

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
رقم (108) لسنة 1424 ميلادية
بتحديد المكافآت التي تصرف لكل من وجد أو أرشد
أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط مواد مخدرة

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 1990 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية بشأن اللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (19) لسنة 93 م بتنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.
- وعلى ما عرضه الكاتب العام للشئون الأمنية.

قررت

مادة (1)

تحدد المكافآت التي تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على النحو التالي: -

أولاً: - المواد المخدرة المنصوص عليها في البندين (1 - 12) من الجدول رقم (1) الملحق بالقانون المشار إليه:

درهم دينار مقدار الكمية

4 000 عن كل جرام من العشرة جرامات الأولى

3 200 عن كل جرام من التسعين جرام التالية

2 000 عن كل جرام من التسعمائة جراماً التالية

400 - عن كل جرام من التسعة كيلو جرام التالية

80 000 عن كل كيلو جرام بعد ذلك
وذلك كله بشرط ألا يقل نصيب الضابطين عن (40) أربعين ديناراً ولا يزيد مجموع المكافأة عن (12000) اثني عشر ألف دينار في القضية الواحدة.
ثانياً: - المواد المخدرة المنصوص عليها في البنود (2, 3, 10) 100 درهم عن كل مليجرام.
ثالثاً: - المواد المخدرة الأخرى والمؤثرات العقلية.
درهم دينار مقدار الكمية
4 000 عن كل جرام من العشرين جرام الأولى
2 000 عن كل جرام يزيد على العشرين جرام الأولى لغاية 100 جرام
1 000 عن كل جرام يزيد على 100 جرام الأولى لغاية كيلو جرام
80 000 عن كل كيلو جرام يزيد على الكيلو جرام الأول
وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافآت في القضية الواحدة عن (12000) اثني عشر ألف دينار.
رابعاً: - النباتات المخدرة الواردة بالجدول رقم (5) الملحق بالقانون.
درهم دينار مقدار الكمية
3 000 عن كل 100 مربع مزروع أو جزء منها إلى 4000 متر الأولى أما إذا ضبطت شجيرات متفرقة بين زراعات لدى زارع واحد فتجمع الشجيرات تحسب المساحة على أساس أن كل 100 متر مربع تستوعب 350 شجرة وتطبق هذه القواعد في حالة ضبط شجيرات مقتلعة حديثاً في أي مكان.
80 3 عن كل ألف متر مربع بعد الـ 4000 متر الأولى إلى الـ 40000 متر التالية
1 500 عن كل ألف متر تزيد على ذلك.
وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافآت في القضية الواحدة عن (400) أربعمئة دينار.
خامساً: - نبات الحشيش الجاف أو المعجون بالماء أو بأي مادة أخرى المعروفة باسم الفولة أو أي اسم آخر وكذلك رؤوس الخشخاش الجافة المجرفة والتي يمكن استخلاصه منها بواسطة غليها في الماء أو بأي طريقة أخرى.
درهم دينار مقدار الكمية
80 - عن كل جرام من الـ 100 جرام الأولى

20 - عن كل جرام من الـ 900 جرماً التالية
- 3 عن كل كيلو جرام من الـ 9 كيلو جرام
1 500 عن كل جرام يزيد عن ذلك
وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافآت في القضية الواحدة (400) أربعمئة دينار.
سادساً: - المواد المخدرة السائلة.
يحسب السنتمتر المكعب من هذه المواد على أساس أنه يساوي في الوزن جرماً واحداً وتصرف مكافآت
ضبط هذه المواد جميعها بذات الفئات المقرر من هذه المادة.

مادة (2)

يكون تقسيم المكافأة بين المرشدين والضابطين حسب النسب التالية: -

40% للمرشدين

40% للضابطين

20% لحساب الأمانات تحت الطلب

وفي حالة عدم وجود إرشاد تكون نسب التوزيع كالآتي: -

60% للضابطين

40% لحساب الأمانات تحت الطلب

وتصرف قيمة المكافأة المستحقة للضابطين بمجرد ثبوت أن المضبوطات من الجواهر أو النباتات
المخدرة.

مادة (3)

يكون لمدير الإدارة العامة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ورؤساء مكاتب مكافحة الصرف من حساب الأمانات تحت الأمر المنصوص عليه على الوجه الآتي: -

1- مكافآت استثنائية تشجيعية للضابطين والمبلغين الذين يكون لهم مجهود مادي أو عمل ممتاز في الضبط أو الإبلاغ وذلك في القضايا التي لا تكون لها حصيلة كافية.

2- مساعدات مالية عاجلة للضباط وضباط الصف والأفراد وغيرهم في حالة الإصابة الشديدة ولأسرهم في حالة الوفاة، وذلك متى حدثت الإصابة أو الوفاة أثناء أو بسبب الضبط أو المطاردة في قضايا المخدرات ولا يخل منح هذه المساعدات المالية بما يستحق قانوناً من معاش أو تعويض أو مكافآت.

3- شراء الأجهزة العلمية الحديثة وتوفير وسائل الانتقال والاتصال التي تساعد في الكشف السريع عن جرائم المخدرات.

4- إجراء البحوث والدراسات وبرامج التوعية بشأن المخدرات.

مادة (4)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

صدر بتاريخ: 5 / رمضان / 1404 و.ر.

الموافق: 5 / 2 / 1424 ميلادية.



DCAF
a centre for security,
development and
the rule of law